

سلسلة

تحرير وانتقال

تحرير معنى قول الله تعالى:

(وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

عند التنظيمات المتطرفة

الإصدار

١

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين

وقفة تأمل

ما معنى قول الله تعالى

﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿الظالمون﴾ ، ﴿الفاسقون﴾^١ .

هل تتوقع أن يكون مدلول الآية الحث على تحقيق حكم الله ولو بالقتال؟ وهل تتصور أن يقوم بين المسلمين التقاتل لأجل تحقيق هذه الآية؟ لكن البعض فهم ذلك! ، فمن هؤلاء الذين فهموا الآية بهذه الصورة؟ وكيف فسروه؟ وهل هو الفهم الصحيح؟

يرى المنظرون للجماعات المتطرفة باسم الإسلام أن الذي لا يحكم بشريعة الله كافر يجب قتاله ويحل قتله ، بل إن الذي يختار لحكم بلده شخصاً لا يحكم بشريعة الله يعتبر كافراً ، والذي يحكم القوانين الوضعية في أمره هو مشرك بالله تعالى! وهذا الحكم أساسه فهمهم لآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

س: كيف فهم أصحاب التنظيمات المتطرفة الآية؟

س: ماذا نتج عن هذا الفهم السقيم؟

- تكفير غالب الأمة الإسلامية ووصفها بالجاهلية المشركة .
- النداء بتكفير حكام المسلمين .
- ظهور التنظيمات التكفيرية والجهادية وتطورها وصولاً لتنظيم داعش المعاصر .
- تبرير القتال وسفك الدماء بذريعة الحكم بما أنزل الله .



متى كانت البداية لهذا الفهم السقيم؟



أبو الأعلى المودودي ١٣٢١ - ١٣٩٩ هـ ١٩٠٣ - ١٩٧٩ م

أولاً: نقطة البداية

حيث قال بفهمه فيما ورد عن الآيات الثلاث المتعلقة بحكم الله عز وجل: إن القرآن يقول إن كل حكم خلاف حكم الله ليس خطأ أو حرام فحسب بل هو **كفر** وضلال وظلم وفسق وأي حكم كهذا هو حكم **الجاهلية** لا يؤمن الإنسان ما لم يكفر به ^٢.



سيد قطب ١٣٢٤ - ١٣٨٦ هـ ١٩٠٦ - ١٩٦٦ م

ثانياً: حلقة الوصل للأعمال الميدانية

كان على رأس أطروحات سيد قطب فكرة الحاكمية، والتي أخذها من فكر أبي الأعلى المودودي، إلا أنه طورها وبنى على ذلك أموراً خطيرة فيها ووضع لمساته الغربية عند تناوله لآياتها، فجعلها بكل فروعها في الإسلام قضية عقدية وحكم بموجبها على من لم يحكم بما أنزل الله **بالكفر**، وإن كان معتقداً أنها الحق، وأنها وحي من الله ^٣.

ويظهر من كلامه في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾.

حيث يقول: وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله، فهو **كافر** باعتباره رافضاً ألوهية الله سبحانه وتعالى واختصاصه بالتشريع لعباده وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس ^٤.



محمد قطب ١٣٣٧ - ١٤٣٥ هـ ١٩١٩ - ٢٠١٤ م

ثالثاً: التأييد والتأكيد

التشريع بغير ما أنزل الله والرضى بتشريع مخالف لما أنزل الله كلاهما - في حكم الله - **نقض للإله إلا الله**، لذلك نزل فيه الحكم القاطع الحاسم ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^٥. فانظر كيف جاء هذا الفهم المنقطع عن فهم السلف لتلك الآيات بهذه الصورة الغربية، وفي مرحلة متأخرة من الزمن، أدت إلى الحكم على الأمة وأفرادها **بالجاهلية والكفر**!

٤ - ظلال القرآن ٩٠١٢

٢ - الخلافة والملك أبو الأعلى المودودي

٥ - مفاهيم ينبغي أن تُصحح | ١١٨

٣ - انظر ظلال القرآن لسيد قطب ٢/ ١٧٨٨٧

وقفه تحقق

هل الفهم السابق يتوافق مع الهدي النبوي وفهم الصحابة والسلف الصالح وعلماء الأمة؟

عصر النبوة

أين وفيمن نزلت الآية الكريمة؟

نزلت الآية الكريمة السابقة في المدينة المنورة عندما استفتى اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الزانين المحصنين ، ونزلت كلها في الكفار^٦ .

تفسير ترجمان القرآن وحبر الأمة : سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ١٧هـ

روى طاووس عن ابن عباس في قوله : {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ، قال : "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" ، وفي لفظ : "كفر لا ينقل عن الملة" . وفي لفظ : "كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"^٧ .

جرح وتعديل

● الاعتراض الأول : سند الرواية سالفة الذكر فيها هشام بن حجر ، وقد ضعفه البعض؟

● الرد : يكفي هشام بن حجر توثيقاً أن البخاري ومسلم يحتاج به في صحيحهما . ثم إن الإمام سفيان الثوري تابع الراوي هشام بن حجر . وروى هذه الرواية عنه الإمام سفيان بن عيينة^٨ .

● الاعتراض الثاني : "إن عبارة كفر دون كفر" هي من كلام طاووس وليس كلام ابن عباس بحسب رواية عبد الرزاق؟

● الرد : إن راوي هذه العبارة عن ابن عباس هو سفيان بن عيينة ، وهو أتقن من عبد الرزاق فيقدم عليه . وهي رواية الحاكم في المستدرک التي صححها ووافقه الذهبي على ذلك^٩ .

هل يوجد من اعترض على تفسير ومفهوم ابن عباس للآية وما وزنه؟



هذا الاعتراض واهٍ ولا تقوم به حجة في رد تفسير ابن عباس لهذه الآية الكريمة .

النتيجة:

٦ - أسباب النزول ١٩٥١هـ ، لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري ٤٦٨هـ ، زاد المسير ٥٥١/١ ، لأبي الفرج عبد الرحمن

الجوزي ٥٩٧هـ ، مسلم ٣/باب رجم اليهود أهل الذمة | ١٧٠٠ .

٧ - أخرجه محمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ في كتاب (تعظيم قدر الصلاة) ٥٢١/٢ | ٥٧٤/٥٧٥ .

٨ - تهذيب التهذيب - (٣٤ / ٣٣)

٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (تفسير سورة المائدة) ١٣٤٢١٢ حديث ٣٢١٩ .

كيف فهم أكابر العلماء هذه الآية؟

الإمام أحمد بن حنبل

٢٤١هـ

قال إسماعيل بن سعد: سألت أحمد عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يُخرج من الملة".^{١٠}

الإمام ابن عبد البر

٤٦٣هـ

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك علماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾. نزلت في أهل الكتاب، وقال حذيفة وابن عباس: هي عامة فينا: قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.^{١١}

الإمام القرطبي

٦٧١هـ

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. يحتج بظاهره من **يُكْفَرُ** بالذنوب وهم **الخوارج**، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المخرفين كلام الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.^{١٢}

هل وافق جمهور العلماء تفسير ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية؟

وافق فهم جمهور علماء الأمة الآية بأنها: (كفر دون كفر) أي لا يكفر به صاحبه، فهم حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس جملة من السادة الأئمة والعلماء الفضلاء، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

٢١١هـ - تفسير الصنعاني

عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٢٧٧هـ - تفسير ابن حاتم

أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

٣١٠هـ - جامع البيان

ابن جرير الطبري

٣٧٠هـ - أحكام القرآن

أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص

٤٦٨هـ - الجامع الأحكام القرآن

محمد بن أحمد القرطبي

٤٨٩هـ - تفسير السمعاني

الإمام أبو مظفر السمعاني

١٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي ١١٦/٢.

١٠ - سؤالات ابن هانئ ١٩٢/٢.

١١ - التمهيد ٧٤/٥.

محمد بن نصر المروزي	٢٩٤هـ - تعظيم قدر الصلاة
عبدالحق بن عطية الأندلسي	٥٤١هـ - المحرر الوجيز لابن عطية
أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري	٥٤٣هـ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي
أبو الفرج بن الجوزي	٥٩٧هـ - زاد المسير لابن الجوزي
محمد بن عمر التيمي البكري الرازي	٦٠٦هـ - تفسير الرازي
أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي	٦٥٦هـ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦هـ - معالم التنزيل
عبدالله بن أحمد النسفي	٧١٠هـ - تفسير النسفي
أحمد ابن تيمية	٧٣٨هـ - فتاوى ابن تيمية
علي بن محمد إبراهيم الشيعي علاء الدين	٧٤١هـ - تفسير الخازن
محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الجبائي النفري	٧٤٥هـ - تفسير البحر المحيط
محمد بن محمد جزى الكلبي الغرناطي	٧٤١هـ - التسهيل في علوم التنزيل
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي	٧٩٠هـ - الموافقات
ابن أبي العز الحنفي علي بن علاء الدين الدمشقي	٧٩٣هـ - شرح العقيدة الطحاوية
القاضي أبو السعود	٩٨٣هـ - تفسير أبو السعود
محمد صديق خان	١٣٠٧هـ - فتح البيان في مقاصد القرآن
محمد علي الشوكاني	١٣٥٥هـ - فتح القدير
أحمد مصطفى المراغي	١٣٧١هـ - تفسير المراغي
الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي	١٣٧٦هـ - تفسير السعدي
محمد الأمين الشنقيطي	١٣٩٣هـ - تفسير أضواء البيان للشنقيطي

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء من أهل السنة والجماعة فإن فهم المراجع المعاصرة لأهل الفكر الذي قال بكفر من لم يحكم بما أنزل الله مخالف لهم ، كالألباني في [سلسلة صحيح الألباني جزء ٦ ص ١٠٦] ، وابن عثيمين في [التحذير من فتنة التكفير" ص ٦٨] .

خلاصة

نتائج فهم علماء الأمة

- أن الفهم المنحرف للآية يوافق فهم الخوارج القرن الأول .
- من يحكم بغير ما أنزل الله متعمداً يرتكب معصية وإثماً يحاسبه الله عليه وهو من الكبائر .
- من يفعل ذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام .
- من يفعل ذلك مسلم معصوم الدم .
- يجب على العلماء نصحه وإرشاده بالتي هي أحسن .

نتائج الفهم المتطرف

- أدى بهم إلى تجاوزات شرعية فادحة في تكفير حكام المسلمين .
- تكفير من رضي بحكم هؤلاء الحكام والاحتكام إليه أو سكت عنه من المسلمين .
- مخالفة فهم ورأي السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كما رأيت .
- انتشار القتل واستحلال سفك الدماء وإزهاق الأنفس المعصومة وتبرير الاحتراب الداخلي بذريعة إحياء الخلافة والحكم بما أنزل الله

"واعلم أن **الخوارج** يستدلون بهذه الآية بأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا لا يكفر بترك الحكم " ١٣ .

الإمام السمعاني

سلسلة تحريف وانتحال

قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

فهم بعض أصحاب الأفكار الخاطئة كلام الله سبحانه وتعالى بصورة لا تتسق مع المنهج العلمي الموروث عن السلف الصالح ، ولا تتناغم مع المقاصد والقيم الكبرى للوحي الإلهي .
وقصدوا بعض آيات القرآن الكريم التي نزلت في غير المسلمين فأنزلوها بالمسلمين .

وتناولوا آيات وردت على سبيل الاستثناء فجعلوا منها أحكاماً عامة وحرفوا معاني كلام الله بصورة أدت إلى رسوخ أو (تكون) مفاهيم في عقول عامة المسلمين خاطئة فادحة ، نتج عنها سلوكيات وأفعال لا صلة لها بدين الإسلام الحنيف .

نتعرف ضمن حلقات هذه السلسلة المتصلة على التحريف لمعاني آيات القرآن الكريم الذي وقع فيه أصحاب هذه الأفكار المنحرفة ، ومدى انفصاله عن فهم النبي العظيم صلى الله عليه وآله وسلم وآله وصحبه والسلف الصالح والشرعية الغراء .

* حديث مشهور صححه ابن عبد البر ، وروي عن أحمد بن حنبل : أنه قال : هو حديث صحيح .

سَنَاد
S A N A D

www.sanad.network

twitter: @sanadnetwork

facebook.com/sanadnetwork

youtube.com/sanadnetwork